

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢

بشأن تعديل المادة رقم (١) ، والمادة رقم (٢١) بند (ب)

من النظام الداخلى لنقابة مصمى الفنون التطبيقية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصمى الفنون التطبيقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار النظام الداخلى لنقابة مصمى

الفنون التطبيقية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مصمى الفنون التطبيقية بجلستها

فى ٢٠٠١/٣/٢٣ ؛

### قرار

مادة اولى - تستبدل بنصوص المادة رقم (١) ، والمادة رقم (٢١) بند (ب) من النظام

الداخلى لنقابة مصمى الفنون التطبيقية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ،

النصوص التالية :

المادة رقم (١) :

( أ ) ينشأ بالنقابة سجل للقيد بجداول النقابة ويكون لكل شعبة من الشعب الواردة

بالقانون والنظام الداخلى سجل خاص مبوب وفق التخصصات المكونة لها ،

ويعطى العضو بطاقة عضوية معتمدة من النقابة موضحاً بها شعبته وتخصصه

ورقم قيده وتعتبر بطاقة العضوية ترخيصاً من النقابة بإعطاء لقب مصمم

ومزاولة المهنة .

(ب) ينشأ بالنقابة سجل لقيد المصممين الاستشاريين وتخصصاتهم من بين المصممين أعضاء النقابة الذين مارسوا المهنة بعد حصولهم على بكالوريوس فى الفنون التطبيقية أو ما يعادله مدة عشرون عاماً على الأقل ، وعلى أن يكون لهم إنجازات مهنية بارزة فى مجال تخصصهم .

وتتبع فى القيد الإجراءات التالية :

يقدم المصمم طلباً إلى النقابة على نموذج (مصمم استشارى) المعد لذلك بالنقابة . لمجلس النقابة قبول أو رفض الطلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة أو من تاريخ استكمالها ، ويبلغ قرار المجلس إلى العضو (المصمم) طالب القيد ويكون القرار فى حالة الرفض مسبباً ، وفى حالة عدم صدور قرار خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب مقبولاً حكماً .

فى حالة قبول طلب القيد فى السجل يسدد المصمم لخزينة النقابة رسم القيد المقرر (للمصمم الاستشارى) والاشتراك السنوى ومقدار كل منهما خمسون جنيهاً مصرياً ويمنع للمصمم شهادتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية تفيد قيده مصمماً استشارياً بالنقابة ، كما يمنح بطاقة عضوية موضحاً بكل منها شعبته وتخصصه ورقم قيده وتعتبر بطاقة العضوية ترخيصاً من النقابة بإعطائه اللقب ، ومزاولة مهنة المصمم الاستشارى .

المادة رقم (٢١) بند (ب) لجنة مصممي الفنون التطبيقية الاستشاريين :

١ - الإشراف على سجلات المصممين الاستشاريين وتسجيلهم وقيدهم طبقاً لتخصصاتهم وفقاً لما هو وارد بالمادة رقم (١) بند (ب) من هذا القرار .

٢ - الترخيص بتأسيس المكاتب الهندسية للمصممين الاستشاريين فى تخصصات هندسة التصميمات الصناعية التى تشملها جميع شعب النقابة باتباع الخطوات التالية :  
يقدم المؤسس طلباً إلى النقابة متضمناً كافة المعلومات المطلوبة على نموذج تأسيس المكتب الهندسى للمصمم الاستشارى المعد لذلك بالنقابة ، على أن يكون مؤسس المكتب مقيداً فى سجل المصممين الاستشاريين بالنقابة .

تسدد رسوم تأسيس المكتب الهندسى للمصمم الاستشارى والاشتراك السنوى ومقدار كل منهما خمسون جنيهاً مصرياً تدفع لخزينة النقابة ثم يمنح المؤسس من النقابة شهادة الترخيص بتأسيس المكتب الهندسى للمصمم الاستشارى :

٣ - الإشراف ومتابعة تطبيق اللوائح التى تصدرها نقابة مصممي الفنون التطبيقية فى شأن المصممين الاستشاريين الأجانب ، والمكاتب الهندسية للمصممين الاستشاريين الأجنبية فى تخصصات هندسة التصميمات الصناعية التى تشمل جميع شعب النقابة والترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية من خلال النقابة .

٤ - متابعة التزام المكاتب الهندسية للمصممين الاستشاريين ، والمصممين الاستشاريين المصريين والأجانب لعقود الأعمال الهندسية والصناعية والفنية التى تعدها نقابة مصممي الفنون التطبيقية والعمل على عدم مخالفة ماورد بها من نصوص .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس / على فهمى الصعيدى